

نحو ص عام

١- تحدث لدى الوزير الأول لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وتتكون من :

..... - »
..... - »
..... - »
..... - »

- » - السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني :
- » - رئيس لجنة تدبير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :
- » - مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي «

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

العطاء يقعه:

وزير المالية والخوخصة،

لِامْضَاءٍ : فَتْحُ اللَّهِ وَلَعْلُوٌ

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

كلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة،

نضاء : رشيد الطالبي العلمي.

العامية للمواصلات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.05.771 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)، ولاسيما المادة 10 منه ؟

رسم ما یلی :

المادة الأولى

تم على النحو التالي المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 2.97.1026 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

«المادة 10.- كيّفيات المُساهمة في مهام الخدمة الأساسية وإنجازها

«من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات :

١.١٠ لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات :